قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 34/171 | 1505/ل/د1/2015 لعام 1436هـ | 1435/9/15هـ الموافق 2015/7/2م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | تنفيذ صفقة اوراق مالية بدون اذن | فوات موعد الاستئناف |

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنه تم طرح اسهم (أ) للتداول وقد طلبت شراء أسهم في (أ) (3000) سهم بسعر السوق وكان سعر السوق عند الطلب (ماركت) (35) وكانت سيولتي في المحفظة لا تتجاوز (111000) ريال ولكن حدث أن نفذ الطلب وبسعر (60) ريال، رغم أن السيولة لدي لا تسمح بذلك (الرصيد غير كافي لإتمام العملية) إذاً كيف ينفذ المدعى عليها عملية شراء عدد (3000) سهم بسعر (60) بمبلغ (180000) ألف ريال وسيولتي في المحفظة (111000) ريال فقط، المدعى عليها قام في هذه الحالة بضخ سيولة إلى حسابي الاستثماري بدون تفويض خطي أو توقيع مني على إتمام عملية شراء أسهم بمبلغ (69080.38) ريال واستخدم حسابي لعمليات خاصة به أو بمن يقوم على عملية تنفيذ الأوامر حيث أن الأمر في جميع شركات التداول لا ينفذ إذا كان الرصيد غير كافٍ، بعد ذلك اتصل علي الموظف في الاستثمار (أ ع) وأبلغني بعدما تمت عملية الشراء أن حسابي أصبح مكشوفاً وأنه سوف يتم البيع خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشراء ثم استمر أسلوب الابتزاز من قبل هذه الشركة الاستثمارية إما بالبيع أو دفع كامل المبلغ كاش خلال ثلاثة أيام، وفي اليوم الثالث قام نفس الموظف ببيع الأسهم بقيمة (69080.38) ريال من خلال الشركة مباشرة وأخذ جميع ما خسر في السهم من رأس المال الخاص بي بمعنى (عدد الأسهم التي اشترها المدعى عليها بمبلغ (69080.38) ريال (1152 سهم) فكيف له أن يبيع (2790) سهم بفرق (1638) سهم من أسهم العميل باعها بأي حق؟ السؤال لماذا يشتري البنك لي بهذا السعر العالي رغم أن سيولتي في المحفظة لا تغطي الكمية بذلك السعر؟ وإذا كان البنك قد أخطأ في التنفيذ فلماذا يخسرني ويحملني الخسارة ويبيع أسهمي بخسارة لكي لا يخسر هو أي شيء؟ عليه أتقدم بهذه الدعوى ضد هذا الظلم الذي وقع علي من قبل هذه الشركة. آمل منكم الأخذ بحقي من هذه الشركة وإعادة كامل مالي الذي تم به إتمام الصفقة وقدره (111135) ريالاً (وأرفق ما يستدل به في دعواه). الطلبات: إعادة كامل المبلغ الذي تم به إتمام هذه العملية إلى حسابي الاستثماري (111.135) ريال وتعويضي عن الخسائر التي تسبب لي فيها".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة و بطلب جوابها عليها. فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها جاء فيها ما نصه: " العميل قام بإدخال أمر عن طريق الانترنت في اسهم (أ)كمية (

3000) سهم بسعر السوق (Market) وتم التنفيذ بنفس اللحظة كما هو موضح في نظام المدعى عليها ونظام السوق المالية (تداول) علماً بأن نسبة التذبذب في أول يوم تداول لاسهم (أ) مفتوحة وكان الرصيد لا يكفي لعملية الشراء مما أدى إلى كشف حسابه بمبلغ (69,080.38) ريال لسرعة تذبذب سعر السهم ولأنه أدخل الامر بسعر السوق وكما هو معلوم لديكم أن سعر السوق يأخذ خمس حركات بعد سعر السوق المعروض للتنفيذ، وبعد ذلك قام العميل بعرض أسهم (أ)كمية (3000) سهم للبيع بسعر (65) ريال لمدة يوم واحد فقط وتم الاتصال على العميل بعد عملية الشراء وإبلاغه بأن حسابه مكشوف بمبلغ (69,080.38) ريال سعودي وشرح المشكلة له ولم يستجب ورفض أن يقوم بتغطية مركزه المالي. و تم إعادة الاتصال على العميل لتذكيره بالمبلغ المكشوف وأفاد العميل بأنه لن يبيع لن يغطي الحساب المكشوف وانه يطلب من المدعى عليها التسوية بتمويل أو الانتظار إلى ان يصل سعر سهم (أ)الى 60 ريال. و تم إعادة الاتصال على العميل للمرة الثالثة وسؤاله اذا كان يستطيع تغطية مركزه المالي بإيداع المبلغ أو بيع أسهم إحدى الشركات الموجودة بالمحفظة لتغطية المبلغ المطلوب وأجابنا بانه لا يستطيع توفير المبلغ وعليه تم إبلاغه اننا مضطرين للبيع وتسديد الحساب المكشوف بمبلغ (69,080.38) ريال سعودي وتم ابلاغه بسعر السهم الحالي وكان السعر 24.80 ريال وتم حساب الكمية له 2790 سهم وكان اجمالي البيع (69,108.97) ريال وقد تم البيع بناء على اتفاقية فتح المحفظة والحساب الاستثماري الموقعة من العميل".

تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها الجوابية رفق خطاب اللجنة و بطلب جوابه عليها.

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي وكالة السابق تعريفه، كما حضرها وكيل المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي إن كان لديه ما يضيفه فيما يخص دعوى موكله أو ما يجيب به على مذكرة الشركة المدعى عليها أجاب بأنه لم يستلمها إلا في هذا اليوم وأنه يرغب في مهلة لتمكينه من الرد عليها كتابة، فسألته اللجنة عما إذا كان يوجد بين موكله وبين المدعى عليها اتفاقية تمويل أو ما يسمح بالشراء بأكثر من الرصيد أي بالتنفيذ على المكشوف، فأجاب بالنفي. فسألته اللجنة عن حصر طلبات موكله، فأجاب بأنه يطلب إعادة كامل حق موكله وقدره (ثمانية وتسعون ألف ريال) حيث لم يبقوا لموكله إلا مائتان وأربعين سهماً وهي لا تزال باقية لديه. بعد ذلك توجهت اللجنة إلى وكيل الشركة المدعى عليها لطلب تعقيبه، فأجاب بنحو مما تضمنته مذكرته الجوابية وبأن سعر السوق يكون في حدود خمس حركات سعرية، فسألته اللجنة عن المستند في تنفيذ كمية للمدعي بأكثر مما يسمح به رصيده النقدي، فأجاب بأنه لا يوجد بين موكلته وبين المدعي أي مستند بهذا الخصوص مضيفاً أن العملية كانت في وقت فتح التذبذب والجهاز لا يقرأ إلا في حدود نسبة تذبذب عشرة في المائة للشركة صعوداً أو نزولاً وأن السعر في أثناء الطلب والتنفيذ قد قفز من سعر ثمانية وثلاثين ريال إلى ستين ريال في ظرف دقائق، فسألته اللجنة عن المستند الذي يخوله حق التنفيذ على أسهم المدعي، فأجاب بأنها الشروط والأحكام لفتح الحساب الاستثماري في الفقرة (5-6-2)، فسألته اللجنة إن كان العميل قد وقع عليها، فأجاب بأنه سيوافي اللجنة بنسخة موقعة خلال ثلاثة أيام، ومضيفاً أن ما بقي للمدعي من أسهم قدرها (مائتين وعشرة أسهم) وأما خسارته فهي (تسعة وستون ألفاً وثمانون ريال وثمانية وثلاثون هللة) وبذلك اختتمت الجلسة.

وردت مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه:" نظراً لما أفاد به وكيل المدعى عليها في مذكرة رده من بنود واتفاقيات إلا إنه لم يذكر بداية الخطأ وما ترتب عليه من أخطاء ومن المتسبب في ذلك، فعندما نُفذت عملية الشراء بمبلغ يفوق الرصيد المتاح في محفظتي الاستثمارية، ويفوق رصيدي الذي كنت أتداول وأتوقع (المضاربة) في حدوده، وحيث أنه لا يوجد لدى البنك أي تفويض ولا صلاحية مني بتنفيذ مثل تلك العملية، ولما لحق بي من خسائر فادحة عندما نفذ أمر بيع (2790 سهم) لتعديل خطئهم ورغماً عني، فأنني أطالب المدعى عليها بإعادة كامل المبلغ المستحق لي عليه وقدره (ثمانية وتسعون الف ريال)".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي الجوابية و بطلب جوابها عليها، فوردت للجنة مذكرة من المدعى عليهاجاء فيه ما نصه: "نفيدكم أن ما قامت به المدعى عليها من بيع الأسهم وعددها 2790 سهم بناء على اتفاقية فتح المحفظة والحساب الاستثماري الموقعة من العميل في الفقرة (5-6-2) (والذي سبق تزويدكم بها) وأن ما قامت به المدعى عليها لا يعتبر شراء على المكشوف، وإنما بسبب سرعة نظام تداول والأمر المدخل أمر السوق (غير محدد السعر) والذي يكون في حدود خمس حركات سعرية وأن العملية كانت في وقت فتح التذبذب والجهاز لا يقرأ إلا في حدود نسبة تذبذب عشرة في المائة للشركة صعوداً أو نزولاً وأن السعر في أثناء الطلب والتنفيذ قد قفز من سعر ثمانية وثلاثين ريال إلى ستين ريال في ظرف دقائق".

ولاستكمال جوانب الدعوى تمت مخاطبة شركة السوق المالية (تداول) عبر البريد الإلكتروني بطلب تزويدها بنوع الأمر المدخل من قبل المدعي تحديداً، فوردت إجابتهم المتضمنة بأن نوع الأمر المدخل عند الساعة 14:03:52 من قبل المدعي وفق ما يظهر في نظام التداول هو أمر سوق( Fill and Kill) FAK وأرفقت سجل تداولات توضح ذلك.

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء ما لديهما من أقوال ودفوع، وتقديم الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، ثبت للجنة من سجل العمليات الوارد من شركة السوق المالية (تداول) أن المدعي قام بطلب شراء أسهم في (أ) بعدد (3000) سهم وبسعر السوق وكانت طبيعة الأمر (FAK) وهو تنفيذ كلي أو جزئي وإلغاء، وحيث كان سعر السهم عند التنفيذ (60) ريالا وكانت السيولة التي في محفظة المدعي مائة وأحد عشر ألفا ومائة وخمسة وثلاثون ريالاً وواحد وستون هللة (111,135.61) وهي تكفي فقط لشراء

عدد (1850) سهم (بعد خصم العمولة) ويتبقى مبلغ (2,41) ريالاً، إلا أن المدعى عليها قامت بتنفيذ كامل أمر الشراء بعدد (3000) سهم وبسعر (60) ريالا بمبلغ مائة وثمانون ألف (180,000) ريال ونتج عن ذلك كشف محفظة المدعي بمبلغ تسعة وستون ألف وثمانون ريالاً وثمانية وثلاثون هللة (69,080.38) (بعد خصم العمولة)، وبعد طلب المدعى عليها من المدعي تغطية حسابه بما يعادل المبلغ المكشوف على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع قامت المدعى عليها بتاريخ 2013/2/9م ببيع عدد (2790) سهم من محفظة المدعي بسعر (24,80) ريالاً بإجمالي (69,108.97) ريالاً وتمت تغطية الكشف وإيداع الباقي في محفظة المدعي.

وحيث أنِّ القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول –وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليها بها والتقيد بما تنص عليه–المعنونة بـ"التداول غير المفوض"، نصت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل".

وحيث إن القاعدة السادسة نصت على أنَّه" لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل. ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع".

وحيث إن شركة السوق المالية (تداول) أفادت بأن نوع الأمر المدخل عند الساعة 14:03:52 من قبل المدعي وفق ما يظهر في نظام التداول هو أمر سوق (Fill and Kill) أي تنفيذ كلي أو جزئي وإلغاء.

وحيث إن رصيد المدعي وقت تنفيذ أمر الشراء محل الدعوى كان يكفي لشراء عدد (1850) سهماً بسعر (60) ريال للسهم، فإن هذا العدد هو ما يلزم المدعي في هذه الصفقة، وأما المتبقي من أسهم الصفقة التي ليس لها رصيد يغطيها وعددها (1150) سهماً فلا تلزم المدعي وهي داخلة في ضمان المدعى عليها، وحيث قامت المدعى عليها لاحقاً ببيع عدد (2790) سهماً من أصل عدد (3000) سهماً محل الدعوى منها (1640) سهماً تخص المدعي بدون إذنه.

وحيث إن المدعى عليها بتصرفها الخاطئ بشراء عدد (1150) سهماً ليس لها رصيد يغطيها، وكشفها لحساب المدعي لتسديد قيمة صفقة لا تلزمه وبيعها أسهمه بدون إذنه، خالفت القاعدتين الخامسة والسادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية، فإن ذلك يرتب عليها المسؤولية عن هذه التصرفات بتعويض المدعي.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى للجنة مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض وفقاً لما يلي:

أولاً: التعويض عن كشف الحساب: وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في يوم الكشف، وضرب نسبة التغير في قيمة الموجودات في أول يوم كشف فيه الحساب أو قيمة الكشف أيهما أقل، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث إن حساب المدعي انكشف بمبلغ (69,080.38) ريال وكانت قيمة موجودات المحفظة في ذلك التاريخ هي (1850×30 "سعر الإغلاق" = 55,500) ريال فيكون الأقل هو قيمة الموجودات، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة هي (7.032.64) نقطة ، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم كشف الحساب هي (6.955.33) نقطة فيكون الفرق بين النقطتين هو (77.31) نقطة ونسبة التغير هي (1.1%) وبضرب مبلغ الموجودات في هذه النسبة (55,500×1.1%) يكون الناتج (610.5) ريالاً.

ثانياً: التعويض عن بيع أسهم بدون إذن: يتم التعويض بضرب عدد الأسهم التي تم بيعها بدون إذن في أعلى سعر للسهم خلال الفترة (تاريخ البيع) حتى تاريخ النطق بالقرار، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث إن عدد الأسهم المباعة بدون إذن المدعي هي (1640) سهماً، وحيث إن أعلى سعر للسهم خلال الفترة هو (29.10) ريال فيكون الناتج سبعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وأربعة وعشرون (47,724) ريالاً.

ثالثاً: التعويض عن أرباح أسهم الشركة المستحقة على الأسهم المباعة بدون إذن: وذلك بالنظر في جميع الأرباح الموزعة على أسهم الشركة من تاريخ بيع الأسهم بدون إذن لحين النطق بالقرار وهي على النحو التالي:

1-تم الإعلان عن توزيع الأرباح والربح على السهم الواحد (0.70) هللة مضروباً في عدد الأسهم المباعة بدون إذن (1640) سهماً فيكون الناتج (1148) ريالاً.

2-تم الإعلان عن توزيع الأرباح والربح على السهم الواحد (1) ريال مضروباً في عدد الأسهم المباعة بدون إذن (1640) سهماً فيكون الناتج (1640) ريال.

3-تم الإعلان عن توزيع الأرباح والربح على السهم الواحد (1) ريال مضروباً في عدد الأسهم المباعة بدون إذن (1640) سهماً فيكون الناتج (1640) ريال.

4-تم الإعلان عن توزيع الأرباح والربح على السهم الواحد (1) ريال مضروباً في عدد الأسهم المباعة بدون إذن (1640) سهماً فيكون الناتج (1640) ريال.

5-تم الإعلان عن توزيع الأرباح والربح على السهم الواحد (0.90) ريال مضروباً في عدد الأسهم المباعة بدون إذن (1640) سهماً فيكون الناتج (1476) ريال.

وعليه يكون مجموع الأرباح المستحقة مبلغاً مقداره سبعة آلاف وخمسمائة وأربعة وأربعون (7.544) ريالاً.

رابعاً: التعويض عن الحرمان من استثمار رصيد نقدي في المحفظة: وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الحرمان، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في اليوم الذي تم فيه الحرمان، وضرب نسبة التغير في الرصيد النقدي، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث إن المدعي حرم من استثمار مبلغ (2.41) ريال والذي يمثل الرصيد المتبقي في حسابه الاستثماري بعد تنفيذ أمر الشراء، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة (تاريخ حرمان المدعي من استثمار رصيده النقدي) وحتى تاريخ تمكن المدعي من استثمار رصيده النقدي) كانت (7.032.64) نقطة وكانت أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في تاريخ يوم الحرمان هي (6.955.33) فيكون الفرق بين النقطتين هو (77.31) نقطة ونسبة التغير هي (1.1%) وبضرب هذه النسبة في مبلغ (2.41) ريالاً (الرصيد المستقطع من حساب المدعي قبل الكشف) يكون الناتج (0.026) ريال.

وبالتالي فإن إجمالي قيمة التعويض مبلغ مقداره خمسة وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانية وسبعون ريالاً وثلاث وخمسون هللةً (55.878.53).

وأما استناد المدعى عليها إلى اتفاقية التداول لإعفائها من المسؤولية، فإن المادة الحادية والثلاثين من لائحة الأشخاص المرخص لهم تنص على أنه: "يقع باطلا أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمة، أو غير ذلك.."، ومن ثم فلا عبرة بإعفاء المدعى عليها نفسها من المسؤولية أو الحد منها إذا كان ذلك التزاما عليها بموجب الأنظمة واللوائح.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يَقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسة وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانية وسبعون ريالاً وثلاثة وخمسون هللة (55.878/53).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.